

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 945 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 16-07-1989 نشر بتاريخ 01-08-1989 يعمل به اعتباراً من 01-08-1989 بشأن إنشاء محمية طبيعية بمنطقة وادي العلاقي بمحافظة أسوان. الوقائع المصرية 172

توقيع : د. عاطف صدقي - رئيس مجلس الوزراء

المادة 1

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منطق وادي العلاقي بمحافظة أسوان، وذلك وفقاً للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة

المادة 2

يتولى المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة بمحافظة أسوان المشكل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1474 لسنة 1987 المشار إليه مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بالنسبة لمنطقة المحمية

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو المائية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية المشار إليها

يحظر علي وجه الخصوص ما يلي

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها -

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة المحمية -

إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوانات أو النباتات لتكاثرها -

إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية -

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال -

تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات علي اختلاف أنواعها في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما يؤدي إلي تسربها إلي منطقة المحمية

إلقاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات -

كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية - في منطقة المحمية إلا بتصريح من فرع جهاز البيئة بالمحافظة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء

المادة 4

يتولى محافظ أسوان الإشراف علي اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية

المادة 5

:يتولى المجلس التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي تهدف إلي التنمية والنهوض بمنطقة المحمية وله علي وجه الخصوص

إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحمية المذكورة وتنميتها -

رصد الظواهر البيئية وإجراء حصر للكائنات البرية والمائية بالمنطقة المحمية وإنشاء سجل خاص لكل منها -

إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية -

إعلام الجمهور وتنقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية -

المادة 6

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به من تاريخ نشره

(صدر برئاسة مجلس الوزراء في 13 ذي الحجة سنة 1406) 16 يولييه سنة 1986